

**الاجتهاد الجماعي في الفقه السني المعاصر: تحليل
تطوراته المنهجية في ضوء تراث الأئمة الأربعة**

**Collective Ijtihad in Contemporary Sunni
Jurisprudence: An Analysis of Its
Methodological Developments in Light of
the Legacy of the Four Imams**

م. م محمد صالح حاجم

Lecturer Muhammad Saleh Hajim

كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية

The Iraqi University - College of Islamic Sciences

E-mail: 07708416254a@gmail.com

الكلمات المفتاحية : اجتهاد جماعي، فقه سني، أصول الفقه، المجامع الفقهية، الشورى.

Keywords: Collective Ijtihad, Sunni Jurisprudence, Usul al-Fiqh, Jurisprudential Councils, Consultation.



المخلص:

يتناول هذا البحث الاجتهاد الجماعي في الفقه السني المعاصر وتحليل تطوراته المنهجية في ضوء تراث الأئمة الأربعة. يهدف البحث إلى فهم العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والمنهج الأصولي، ويستعرض آليات تطبيقه في المجامع الفقهية المعاصرة، ويقدم مقترحات لتطويره. يبرز البحث أهمية الاجتهاد الجماعي في مواجهة التحديات الفقهية المعاصرة، مثل القضايا المالية والطبية والاجتماعية التي لم ترد فيها نصوص واضحة. كما يناقش البحث كيفية تكامل الآراء بين الفقهاء والمتخصصين في مختلف المجالات، مما يعزز دقة الفتاوى ويقلل من التباين في الاجتهادات. يستعرض البحث أيضاً الضوابط المنهجية التي تحكم عملية الاجتهاد الجماعي، مثل أهلية المجتهدين والتزامهم بالأدلة النقلية والعقلية، إضافة إلى دور الشورى في اتخاذ القرارات الجماعية. يختتم البحث بدعوة لتفعيل الاجتهاد الجماعي في المؤسسات الفقهية لتحقيق فتاوى تتماشى مع التغيرات المعاصرة دون الإخلال بالثوابت الشرعية.

Abstract:

This research addresses collective ijtiḥād in contemporary Sunni jurisprudence and analyzes its methodological developments in light of the legacy of the four imams. The study aims to understand the relationship between collective ijtiḥād and the foundational methodology, reviewing its application in contemporary jurisprudential councils and offering suggestions for its development. The research highlights the importance of collective ijtiḥād in addressing contemporary jurisprudential challenges, such as financial, medical, and social issues that lack clear textual sources. It also discusses how integrating opinions among scholars and specialists from various fields enhances the accuracy of fatwas and reduces differences in ijtiḥād. The research further explores the methodological controls governing the collective ijtiḥād process, such as the qualifications of ijtiḥād practitioners, their adherence to textual and rational evidence, and the role of consultation in making collective decisions. The study concludes by calling for the activation of collective ijtiḥād in jurisprudential institutions to produce fatwas that align with contemporary changes without compromising core legal principles.



المقدمة:

يُعدّ الاجتهاد من الركائز الأساسية التي قام عليها بناء الفقه الإسلامي، إذ مثل عبر العصور الأداة الرئيسة لفهم النصوص الشرعية وتنزيلها على واقع الناس المتجدد. ولم يكن الاجتهاد يوماً نشاطاً منقطعاً في تاريخ التشريع الإسلامي، بل ظلّ مستمراً ومتجدداً، سواء في صورته الفردية أو في ملامحه الجماعية التي ظهرت منذ عصر النبوة من خلال مبدأ الشورى، ثم تبلورت بصورة أوضح في عصور لاحقة، وهو ما يعكس حيوية التشريع الإسلامي ومرونته (السوسوه الشرفي، 1998: 45). وقد أسهم هذا الامتداد التاريخي في ترسيخ قدرة الشريعة على استيعاب المتغيرات ومواكبة تطورات الحياة دون الإخلال بثوابتها.

ومع تطور الحياة الإنسانية وتعمّد القضايا المعاصرة، برزت الحاجة إلى تطوير آليات الاجتهاد بما يتناسب مع طبيعة النوازل المستجدة، الأمر الذي أدى إلى تنامي الاهتمام بالاجتهاد الجماعي بوصفه إطاراً منهجياً يجمع بين جهود الفقهاء، ويُعزّز من دقة الاستنباط ويحدّ من التباين في الفتاوى. وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن الاجتهاد الجماعي يمثل استجابة طبيعية لمتطلبات العصر، لما يوفره من تكامل بين فقهاء النص وفقهاء الواقع، وهو ما يعزز من واقعية الأحكام الشرعية ودقتها (الكرنز، 2008: 15).

وفي هذا السياق، ظهرت الجامعات الفقهية والمؤسسات العلمية التي تبنت هذا النمط من الاجتهاد، وأسهمت في معالجة العديد من القضايا المعاصرة، خاصة في مجالات الاقتصاد والطب والاجتماع، وهو ما يعكس انتقال الاجتهاد من الطابع الفردي إلى العمل المؤسسي المنظم (العبري، 2020: 595)، كما أكد عدد من المفكرين المعاصرين على ضرورة إحياء الاجتهاد وتفعيله في صورته الجماعية، باعتباره وسيلة لتجديد الفقه الإسلامي وربطه بواقع الحياة، ومواجهة حالة الجمود الفقهي (العلواني، 1979: 80).



وانطلاقاً من ذلك، يسعى هذا البحث إلى دراسة الاجتهاد الجماعي في الفقه السني المعاصر، وتحليل تطوراته المنهجية في ضوء تراث الأئمة الأربعة، من خلال بيان أصوله، واستعراض تطبيقاته، وتقويم مساراته، بما يسهم في تعزيز فاعليته في مواجهة التحديات الفقهية الراهنة، وتحقيق مقاصد الشريعة في تنظيم حياة الناس على نحو متوازن يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود فجوة منهجية بين التراث الأصولي للاجتهاد كما قرره الأئمة الأربعة، وبين الممارسة المعاصرة للاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية، حيث يلاحظ تباين في آليات الاستنباط، وتفاوت في توظيف القواعد الأصولية، إلى جانب تعدد الفتاوى في القضايا المستجدة رغم وجود مؤسسات اجتهادية جماعية. كما تبرز إشكالية أخرى تتمثل في مدى قدرة الاجتهاد الجماعي على تحقيق التوازن بين ثوابت الشريعة ومتغيرات الواقع، خاصة في ظل تعدد القضايا المعاصرة وتداخل التخصصات، الأمر الذي يثير تساؤلات حول منهجيته وضوابطه ومدى اتصاله بجذوره التراثية.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج أحد أهم القضايا المنهجية في الفقه الإسلامي المعاصر، وهي الاجتهاد الجماعي بوصفه أداة مركزية لتجديد الفقه ومواكبة المستجدات، حيث يسعى إلى إبراز مدى امتداد هذا النمط من الاجتهاد في تراث الأئمة الأربعة، وتحليل تطوراته في العصر الحديث، بما يسهم في ضبط ممارساته وتقويم مساراته، وتقليل التباين في الفتاوى، وتعزيز الثقة في المؤسسات الاجتهادية، فضلاً عن دعم التكامل بين الفقهاء والمتخصصين بما يحقق فاعلية أكبر في معالجة النوازل المعاصرة.



أهداف البحث:

الهدف الرئيسي:

تحليل الاجتهاد الجماعي في الفقه السني المعاصر وبيان تطوراته المنهجية في ضوء تراث الأئمة الأربعة.

الأهداف الفرعية:

1. بيان الأسس المنهجية للاجتهاد الجماعي وعلاقتها بأصول الاجتهاد عند الأئمة الأربعة .
2. تقويم آليات الاجتهاد الجماعي المعاصر ومدى فاعليتها في معالجة القضايا المستجدة .

أسئلة البحث

السؤال الرئيسي:

ما طبيعة الاجتهاد الجماعي في الفقه السني المعاصر، وما مدى ارتباط تطوراته المنهجية بتراث الأئمة الأربعة؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما الضوابط المنهجية التي تحكم الاجتهاد الجماعي، وما مدى امتدادها من أصول الاجتهاد عند الأئمة الأربعة؟

2. إلى أي مدى أسهم الاجتهاد الجماعي المعاصر في تحقيق معالجة فقهية متوازنة للقضايا المستجدة؟

فرضيات البحث

الفرضية الرئيسية:

يقوم الاجتهاد الجماعي في الفقه السني المعاصر على أصول منهجية مستمدة من تراث الأئمة الأربعة، مع تطور في آلياته يتناسب مع تعقيدات الواقع المعاصر.



الفرضيات الفرعية:

1. يعتمد الاجتهاد الجماعي على ضوابط أصولية راسخة متجذرة في منهج الأئمة الأربعة، مع تطوير في آليات التطبيق .
2. يسهم الاجتهاد الجماعي المعاصر في تقليل التباين الفقهي وتحقيق قدر أعلى من الدقة في معالجة القضايا المستجدة مقارنة بالاجتهاد الفردي.

الدراسات السابقة:

1. قام الباحث عبد المجيد السوسوه الشرفي بدراسة عام (1998) بعنوان الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، وقد ركزت هذه الدراسة على التأصيل النظري لمفهوم الاجتهاد الجماعي، حيث سعت إلى تحديد تعريفه، وبيان أدلته الشرعية، وإبراز جذوره في عصر النبوة والخلفاء الراشدين، كما ناقشت علاقته بالإجماع والشورى. وتمتاز هذه الدراسة بعمقها التأصيلي، إلا أنها ركزت على الجانب النظري أكثر من تحليل التطورات المنهجية في العصر الحديث، وهو ما تسعى الدراسة الحالية إلى استكماله من خلال الربط بين التراث الأصولي والتطبيقات المعاصرة.
2. قام الباحث نصر محمد الكرنز بدراسة عام (2008) بعنوان الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، حيث تناول فيها البعد التطبيقي للاجتهاد الجماعي، مع تحليل دور المجامع الفقهية في إصدار الفتاوى الجماعية، وبيان آليات عملها، والتحديات التي تواجهها. وقدمت الدراسة توصيفاً دقيقاً للواقع المؤسسي للاجتهاد الجماعي، إلا أنها لم تتوسع في تحليل الامتداد المنهجي لهذا النمط من الاجتهاد في ضوء تراث الأئمة الأربعة، وهو ما تمثله الدراسة الحالية كإضافة نوعية.

3. قام الباحث نبيل جمعه العبري بدراسة عام (2020) بعنوان الاجتهاد الجماعي المعاصر: إشكاليات التطبيق ومقترحات المعالجة والتطوير، وقد ركزت هذه الدراسة على الإشكالات التطبيقية التي تواجه الاجتهاد الجماعي، مثل ضعف التنسيق بين المجمع الفقهي، وتأثير الاختلافات الفقهية، ومحدودية التخصصات المشاركة أحياناً. كما قدمت مقترحات عملية لتطوير الأداء المؤسسي. وتمتاز هذه الدراسة بطابعها النقدي التطويري، غير أنها لم تُعَن بتحليل الجذور الأصولية والمنهجية للاجتهاد الجماعي، وهو ما تتناوله الدراسة الحالية بشكل أعمق.

4. قام الباحث طه جابر العلواني بدراسة عام (1979) بعنوان الاجتهاد والتقليد في الإسلام، حيث ناقش فيها إشكالية الجمود الفقهي، ودعا إلى إحياء الاجتهاد بوصفه ضرورة حضارية، مع التركيز على نقد التقليد وإبراز دور الاجتهاد في تجديد الفكر الإسلامي. وتمثل هذه الدراسة أساساً فكرياً مهماً لفهم التحول نحو الاجتهاد الجماعي، إلا أنها لم تتناول هذا المصطلح بشكل مباشر، لكونه لم يكن قد تبلور في صورته المعاصرة آنذاك، وهو ما يجعل الدراسة الحالية امتداداً تطبيقياً لهذا الطرح.

5. قام الباحث عمر القاضي بدراسة عام (1993) بعنوان إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية، حيث تناول أهمية تجديد الاجتهاد وربطه بواقع الحياة، مع التأكيد على ضرورة تطوير أدواته وآلياته. وقد أبرزت الدراسة الحاجة إلى تجاوز النمط الفردي في الاجتهاد، لكنها لم تفصل في البنية المؤسسية أو المنهجية للاجتهاد الجماعي كما هو قائم اليوم، وهو ما تعالجه الدراسة الحالية بشكل مباشر.

من خلال استعراض الدراسات السابقة، يتبين أنها أسهمت في بناء فهم متكامل لمفهوم الاجتهاد الجماعي من جوانب متعددة؛ فبعضها ركّز على التأسيس النظري، كما في دراسة السوسوه الشرفي،



وبعضها تناول التطبيقات المعاصرة كما في دراسة الكرنز، في حين اهتمت دراسات أخرى بالإشكالات والتحديات كما عند العبري، بينما قدّمت دراسات العلواني والقاضي الأساس الفكري والدعوة إلى تجديد الاجتهاد.

إلا أن هذه الدراسات على أهميتها لم تجمع بين ثلاثة أبعاد رئيسة بشكل متكامل، وهي: التحليل المنهجي للاجتهاد الجماعي، وربطه المباشر بتراث الأئمة الأربعة، ودراسة تطوراته في السياق المعاصر ضمن إطار نقدي تحليلي. وهنا تتميز الدراسة الحالية، إذ تسعى إلى سدّ هذه الفجوة من خلال تقديم رؤية تكاملية تجمع بين التأسيس الأصولي، والتحليل المنهجي، والتطبيق المعاصر. كما أن الدراسة الحالية لا تكتفي بوصف واقع الاجتهاد الجماعي، بل تتجاوزه إلى تقييمه وبيان مدى التزامه بالأصول المنهجية التي قررها الأئمة، وهو ما يمنحها طابعاً تحليلياً تقويمياً يتجاوز الطرح الوصفي الذي غلب على بعض الدراسات السابقة.

وعليه، يمكن القول إن الدراسة الحالية تمثل امتداداً علمياً لما سبقها، وفي الوقت ذاته إضافة نوعية تسهم في تطوير البحث في مجال الاجتهاد الجماعي، من خلال إعادة ربطه بجذوره الأصولية، وتحليل مساراته المعاصرة، بما يعزز من فاعليته في مواجهة التحديات الفقهية الراهنة.

المبحث الأول: الاجتهاد الجماعي في الفقه السني المعاصر: تطوراته المنهجية وأثره في

استنباط الأحكام الشرعية

يُعد الاجتهاد الجماعي من أهم المفاهيم في تطور الفقه الإسلامي المعاصر، حيث تزايد الاهتمام به في العصر الحديث بالنظر إلى التحديات الفقهية المعاصرة التي تتطلب التعاون بين العلماء الفقهاء لمواجهة قضايا لم يرد فيها نصوص شرعية واضحة. في اللغة العربية، تعني كلمة "الاجتهاد" بذل الجهد والطاقة في شيء يتطلب مشقة، ويشير هذا المصطلح إلى الاجتهاد الذي يتطلب جهداً وعناءً في تحصيل معرفة شرعية أو إصدار حكم فقهي. أما في الاصطلاح الأصولي، فقد عرفه

العلماء بأنه استفراغ الوسع في طلب الظن بحكم شرعي معين، وبالذات في الحالات التي يشعر فيها المجتهد بالعجز عن بذل المزيد. فالمجتهد لا يتوقف عن بذل الوسع في تحصيل الأحكام إلا عندما يصل إلى درجة من الجهد تُشعره بعدم القدرة على المزيد، وهو ما يعكس معاني الاجتهاد الفردي الذي كان سائداً لدى العلماء الأوائل (الزحيلي، 1986: 1037).

على الرغم من أن الاجتهاد في الفقه الإسلامي كان تقليدياً يتم بشكل فردي من قبل الفقهاء، إلا أن الاجتهاد الجماعي بدأ يشهد تطوراً في العصر الحديث لمواكبة القضايا المعاصرة التي لم ترد فيها نصوص صريحة، مثل القضايا المتعلقة بالتكنولوجيا، الاقتصاد، والسياسة. يُعرّف الاجتهاد الجماعي في الفقه السني المعاصر على أنه اتفاق أغلب الفقهاء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة ما، وهو يظهر بوضوح عند التعاون بين الفقهاء عبر التشاور والنقاش للوصول إلى حلول فقهية منسجمة في مواجهة القضايا المستجدة (السوسو الشرفي، 1998: 43). في هذا السياق، تبرز أهمية الاجتهاد الجماعي باعتباره عملية استنباط مشتركة تجمع بين الآراء العلمية التي تتناغم مع أحكام الشريعة الإسلامية. في عصر النبوة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد على اجتهاد الجماعة في العديد من قراراته، وهو ما يمكن أن يُعتبر أساساً للاجتهاد الجماعي في الإسلام. فقد كانت العديد من القرارات التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم تتسم بالشورى والاجتماع مع الصحابة رضي الله عنهم. على سبيل المثال، كان قرار الخروج إلى غزوة بدر ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم لملاقاة العدو بدلاً من العير نتيجة لمشورة الصحابة وتوافقهم على هذه الرؤية، كما قبل صلى الله عليه وسلم رأي الصحابي الذي اقترح النزول عند أدنى ماء من بدر، وهذا يعد نموذجاً مبكراً للاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي (السوسو الشرفي، 1998: 48). كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعين برأي الصحابة في مختلف القضايا المستجدة، مما يعكس منهجاً جماعياً في اتخاذ القرارات الهامة التي



تخص الأمة الإسلامية، وفي عصر الخلفاء الراشدين، استمر العمل بالاجتهاد الجماعي كمنهج متبع. فقد كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يشاورون الصحابة في القضايا التي لم تكن لها نصوص قطعية في القرآن أو السنة. على سبيل المثال، عندما سعى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتوزيع الأراضي المفتوحة بعد فتح العراق، قام باستشارة الصحابة، وقرر الحفاظ على الأراضي بيد أهلها بدلاً من تقسيمها بين الغانمين. هذه القرارات لم تكن فردية بل ناتجة عن مشاورة جماعية بين الفقهاء وأهل الرأي، مما يعكس المنهج الجماعي في إصدار الأحكام الشرعية (الخلاف، 1996: 50). وعلى الرغم من تفرّق الصحابة في أرجاء الأرض الإسلامية، كانت الشورى والاجتهاد الجماعي في مسألة مثل هذه تعكس حكمة اتخاذ القرارات وفقاً لما يراه أهل العلم والرأي، مما يجعل الاجتهاد الجماعي أساساً هاماً في الفقه الإسلامي. مع مرور الزمن وبعد عصر الصحابة، تفرّق المجتهدون في مختلف الأقطار الإسلامية، مما أدى إلى تحول الاجتهاد الفردي ليصبح السمة الغالبة في عملية استنباط الأحكام. تزامن هذا التحول مع ازدهار الدولة الإسلامية وتوسعها في الأقطار المختلفة، مما جعل من الصعب إجراء التشاور الجماعي بين العلماء بسبب المسافات الجغرافية (الكرنز، 2008: 51). ومع مرور الوقت، أصبح كل فقيه يبدع في اجتهاده بناءً على فهمه الخاص للنصوص الشرعية، مما أدى إلى تعدد الآراء الفقهية وابتعاد الفقه عن الاجتهاد الجماعي، ومع بداية القرن الرابع عشر الهجري، بدأ الاهتمام بالاجتهاد الجماعي يعود إلى الساحة الفكرية الإسلامية، خاصة في ظل التحديات المعاصرة التي يتطلب مواجهتها توحيد جهود الفقهاء من خلال المجامع الفقهية والمجالس الاجتهادية. ولقد ظهرت دعوات لإحياء هذا المنهج من خلال تنظيم المجامع الفقهية التي تُمكن العلماء من التشاور وإصدار قرارات فقهية جماعية تتسم بالشمول والمرونة لمواجهة القضايا المستجدة التي تتطلب فقهاً معاصراً (العبري،

2020: 596). وكان لهذه المجامع الفقهية دور كبير في معالجة القضايا المعاصرة بشكل منظم، مما يعكس أهمية العودة إلى الاجتهاد الجماعي في الوقت الراهن.

يتضح من خلال ما سبق أن الاجتهاد الجماعي في الفقه السني المعاصر قد شهد تطوراً منهجياً كبيراً بدءاً من عصر الرسالة وصولاً إلى العصر الحديث. إن الاجتهاد الجماعي، الذي بدأ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كان أساساً لتطوير فهم فقهي متكامل يعكس روح التعاون بين العلماء في معالجة القضايا المعاصرة. وفي الوقت الراهن، أصبح الاجتهاد الجماعي ضرورة لمواجهة التحديات التي تطرأ في حياة المسلمين، مثل القضايا الاجتماعية والاقتصادية المعقدة التي تتطلب حلولاً فقهية موحدة وعادلة.

المبحث الثاني: الاجتهاد الجماعي وضرورته في الفقه السني المعاصر وتطبيقاته المؤسسية

ظلّ الاجتهاد عبر تاريخ التشريع الإسلامي عنصراً محورياً في بناء الأحكام واستنباطها منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى العصر الحاضر، ولم يشهد هذا النشاط انقطاعاً حقيقياً، سواء في صورته المطلقة أو المقيدة، وما يُداول في بعض الأدبيات المعاصرة من القول بإغلاق باب الاجتهاد منذ القرن الرابع أو الخامس الهجري، لا يستند إلى دليل تاريخي أو أصولي معتبر، وإنما هو استنتاج تحليلي لبعض الباحثين بناءً على تتبع جزئي لمسائل فقهية وأصولية، ثم جرى تعميمه. وقد استُخدم هذا الطرح من قبل بعض الاتجاهات الفكرية للطعن في مرونة الشريعة الإسلامية، بزعم أنها فقدت قدرتها على مواكبة التطور، في حين أن الوقائع التاريخية تثبت استمرار وجود المجتهدين بمستوياتهم المختلفة، وإن تفاوت حضورهم من عصر إلى آخر. ومن ثم، فإن الاجتهاد ظلّ آلية حية وفاعلة في ضبط الواقع وفق مقاصد الشريعة، ولم يكن يوماً مغلقاً على نحو مطلق (الزرقا، د.ت: 49).



ومع تطور الحياة الإنسانية وتعمّدها، نتيجة لتغير الزمان والمكان وتبدل الأحوال، برزت الحاجة إلى تجديد أدوات الاجتهاد وآلياته بما يتناسب مع طبيعة القضايا المستجدة. فالإنسان بطبيعته يتأثر بهذه التحولات، ويعمل على تطوير أنظمتها بما يحقق مصالحه ويحفظ توازنه القيمي والاجتماعي. غير أن اختلاف المدارك وتباين القدرات التحليلية بين الأفراد يؤدي إلى تعدد وجهات النظر وتباين الاجتهادات، خاصة في المسائل المعاصرة المعقدة، كالقضايا المالية الحديثة المرتبطة بالمصارف والتأمين والاعتمادات، وكذلك المسائل الطبية الدقيقة كزرع الأعضاء والهندسة الوراثية. وقد أدى هذا التعدد في الاجتهادات الفردية إلى نوع من الاضطراب لدى العامة، مما استدعى البحث عن إطار علمي منظم يجمع هذه الجهود ويقرب بينها.

ومن هذا المنطلق، برز الاجتهاد الجماعي بوصفه استجابة منهجية لهذا التحدي، حيث يقوم على توحيد الجهود العلمية وتكاملها للوصول إلى حكم شرعي أكثر اتزاناً وشمولاً. وقد عُرّف الاجتهاد الجماعي بأنه عملية استنباط مشترك للأحكام الشرعية يقوم بها عدد من الفقهاء، غالباً بالتشاور والتداول، حتى يصلوا إلى رأي يغلب على الظن صوابه، ويصدر في صورة فتوى جماعية (الشاوي، د.ت: 243). ويتميز هذا النمط من الاجتهاد بكونه يجمع بين فقهاء النص، وهم علماء الشريعة، وفقهاء الواقع من المختصين والخبراء في المجالات المختلفة، بما يسهم في فهم أدقّ للوقائع محلّ الاجتهاد، وهو ما يعزز دقة الحكم الشرعي وواقعيته.

وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحولاً نوعياً في ممارسة الاجتهاد، حيث انتقل من الطابع الفردي إلى العمل المؤسسي المنظم، من خلال إنشاء المجامع الفقهية والهيئات العلمية المتخصصة. ويُعد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف من أوائل النماذج المؤسسية لهذا الاتجاه، تلاه تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ثم مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إضافة إلى عدد من المجامع الإقليمية والهيئات العلمية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

كما ظهرت هيئات الفتوى الجماعية في المؤسسات الرسمية، مثل هيئات كبار العلماء، ودوائر الإفتاء في وزارات الأوقاف، فضلاً عن الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية التي تضطلع بدور مهم في ضبط المعاملات المالية وفق أحكام الشريعة.

ويمتد هذا النموذج المؤسسي ليشمل أيضاً الهيئات العلمية المتخصصة، مثل المنظمات الطبية الإسلامية، التي تعالج القضايا الطبية المعاصرة من منظور شرعي جماعي، وهو ما يعكس اتساع نطاق الاجتهاد الجماعي ليشمل مختلف مجالات الحياة، ويُلاحظ أن من أبرز خصائص هذا النمط من الاجتهاد إشراك الخبراء في عملية الاستنباط، بما يحقق التكامل بين المعرفة الشرعية والمعرفة التطبيقية.

غير أن تحقيق هذا النموذج المتكامل في شخصية واحدة يظل أمراً صعباً في ظل التخصص الدقيق الذي يميز العلوم الحديثة، مما يجعل التعاون بين الفقهاء والمتخصصين ضرورة لا غنى عنها. ومن ثم، فإن الاجتهاد الجماعي لا يمثل مجرد خيار تنظيمي، بل هو استجابة واقعية لمتطلبات العصر، تضمن للشريعة الإسلامية حضورها الفاعل في حياة الناس، وقدرتها على مواكبة المستجدات دون إخلال بثوابتها.

ومن هنا يمكن القول إن الاجتهاد الجماعي يشكل اليوم أحد أبرز أدوات التجديد الفقهي في الفقه السني المعاصر، لما يتيح من إمكانات للتكامل المعرفي، وتوحيد الرؤية الاجتهادية، وتقليل التباين في الفتاوى، بما يعزز ثقة المسلمين بأحكام الشريعة، ويحقق مقاصدها في حفظ الدين وتنظيم شؤون الحياة.

المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد الجماعي ومنهجيته في استنباط الأحكام الشرعية

يُعدّ الحديث عن ضوابط الاجتهاد الجماعي ومنهجيته مكملاً أساسياً لدراسة تطوراته التاريخية وضرورته المعاصرة، إذ لا يمكن أن يحقق هذا النمط من الاجتهاد مقاصده ما لم ينضبط بأصول



علمية راسخة مستمدة من تراث الأئمة وتطورات علم أصول الفقه. فالاجتهاد - في أصله - ليس عملية ذهنية مطلقة، وإنما هو نشاط علمي منضبط تحكمه شروط وآليات دقيقة، سواء أكان فردياً أم جماعياً، غير أن الاجتهاد الجماعي يضيف إلى ذلك بُعداً تنظيمياً ومنهجياً يقوم على التنسيق بين الآراء وتكاملها.

ومن أبرز هذه الضوابط ما يتعلق بأهلية القائمين بالاجتهاد، إذ يشترط في المجتهد فرداً أو ضمن جماعة التمكن من أدوات الاستنباط، من معرفة بالكتاب والسنة، وإدراك لمقاصد الشريعة، وقدرة على الترجيح بين الأدلة، وقد أكد الصنعاني على ضرورة تيسير الاجتهاد مع الحفاظ على شروطه العلمية، محذراً من فتح الباب لغير المؤهلين، لما في ذلك من اضطراب في الأحكام واختلال في الفتوى (الصنعاني، د.ت: 25). كما شدد العلواني على أن الاجتهاد ليس مجرد إبداء رأي، بل هو عملية علمية مركبة تستند إلى أصول وقواعد منهجية دقيقة (العلواني، 1995: 45).

كما تبرز من بين الضوابط ضرورة الالتزام بمنهج الاستدلال الصحيح، القائم على الجمع بين الأدلة النقلية والعقلية، وعدم الفصل بينهما، وهو ما أكده عدد من الأصوليين، حيث بينوا أن التكامل بين النص والعقل يمثل أساساً في بناء الحكم الشرعي، خاصة في القضايا المستجدة التي تحتاج إلى فهم دقيق للواقع (منصور، 1999: 120)، ويؤكد الكبيسي في هذا السياق أن عملية الاستنباط لا تكتمل إلا من خلال مراعاة مراتب الأدلة، وضبط طرق الاستدلال، والقدرة على تنزيل الحكم على الواقع (الكبيسي، 2001: 60)

ومن الضوابط المهمة أيضاً مراعاة التمييز بين الفتوى والحكم والقضاء، وهو ما أبرزه القرافي في تنظيره الدقيق للفروق بين هذه المجالات، حيث بيّن أن اختلاف السياقات يؤثر في طبيعة الاجتهاد ونتائجه، وأن الخلط بينها يؤدي إلى اضطراب في تنزيل الأحكام (القرافي، 1995: 30). ويكتسب

هذا التمييز أهمية خاصة في الاجتهاد الجماعي، حيث تصدر القرارات غالباً في صورة فتاوى عامة تحتاج إلى مراعاة ظروف المخاطبين واختلاف أحوالهم.

ومن جهة أخرى، فإن من منهجية الاجتهاد الجماعي مراعاة تغير الزمان والمكان، وهو ما ينعكس في تغير الاجتهاد وتبدل الفتوى تبعاً لذلك، دون إخلال بثوابت الشريعة. وقد أشار المرعشلي إلى أن اختلاف الاجتهاد ليس خللاً، بل هو سمة طبيعية تعكس مرونة الشريعة وقدرتها على التكيف مع المستجدات (المرعشلي، د.ت: 70). وهذا ما يؤكد أيضاً القاضي في دعوته إلى إحياء الاجتهاد بوصفه وسيلة لتجديد الفقه وربطه بواقع الحياة (القاضي، 1993: 55).

وفي إطار المنهجية العملية، يعتمد الاجتهاد الجماعي على مبدأ الشورى العلمية، حيث تُعرض المسائل على مجموعة من العلماء، وتناقش من مختلف الزوايا، ثم يُصار إلى ترجيح أحد الآراء أو التوافق عليه، وهذا الأسلوب يعزز من قوة القرار الفقهي، ويقلل من احتمالات الخطأ الفردي. كما أن إشراك المختصين في المجالات المختلفة، كالأطباء والاقتصاديين، يُعدّ من متطلبات هذا النوع من الاجتهاد، لما له من أثر في فهم الواقع محلّ الحكم، وهو ما أشار إليه مذكور في حديثه عن ارتباط الاجتهاد بالقضاء وتنزيل الأحكام على الوقائع (مذكور، د.ت: 90).

ولا يخفى أن الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث جاءت استجابة لحاجة ملحة، فرضتها تعقيدات الحياة المعاصرة، وهو ما أكده عبد القيوم في حديثه عن ضرورة الاجتهاد لمعالجة القضايا المستجدة، مشيراً إلى أن الاقتصار على الاجتهاد الفردي لم يعد كافياً لمواجهة هذه التحديات (عبد القيوم، 1993: 20). كما يرى العلواني أن تجاوز حالة التقليد الجامد لا يكون إلا بإحياء الاجتهاد في صورته المؤسسية، التي تضمن التوازن بين الأصالة والمعاصرة (العلواني، 1979: 80).



ومن هنا فإن الاجتهاد الجماعي لا يقتصر على كونه إطاراً تنظيمياً، بل هو منهج علمي متكامل تحكمه ضوابط أصولية دقيقة، ويستند إلى تراث فقهي عميق، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين ثبات النصوص وتغير الواقع. ومن خلال الالتزام بهذه الضوابط والمنهجيات، يمكن للاجتهاد الجماعي أن يؤدي دوره في تجديد الفقه الإسلامي، وتقديم حلول شرعية رصينة للقضايا المعاصرة، بما يحقق مقاصد الشريعة ويواكب تطورات الحياة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتبين أن الاجتهاد الجماعي يمثل أحد أهم المسارات المنهجية التي اتخذها الفقه السني المعاصر لمواجهة التحديات المتجددة، حيث لم يكن هذا النمط من الاجتهاد قطيعة مع التراث، بل امتداداً أصيلاً لما قرره الأئمة الأربعة من أصول وقواعد في الاستنباط، مع تطوير في الوسائل والآليات بما يتلاءم مع تعقد الواقع المعاصر. وقد أظهر البحث أن الاجتهاد لم ينقطع في تاريخ التشريع الإسلامي، بل ظلّ حاضراً بأشكال متعددة، وأن التحول نحو الاجتهاد الجماعي جاء استجابة لحاجة واقعية ملحة، فرضتها طبيعة القضايا الحديثة التي تتطلب تكاملاً بين التخصصات والمعارف. كما تبين أن المجامع الفقهية المعاصرة أسهمت بشكل كبير في إحياء هذا النمط من الاجتهاد، رغم ما يعترضه من بعض التحديات المنهجية والتطبيقية. ومن ثم، فإن الاجتهاد الجماعي يظل أداة فاعلة لتحقيق التوازن بين ثوابت الشريعة ومتغيرات الحياة، إذا ما أحسن توظيفه وضبطه بضوابطه الأصولية.

النتائج:

توصل البحث إلى النتائج التالية:

1. أن الاجتهاد الجماعي له جذور راسخة في التراث الإسلامي، خاصة في ممارسات الشورى في عصر النبوة والخلفاء الراشدين .
2. أن القول بإغلاق باب الاجتهاد لا يستند إلى دليل علمي، بل يخالف واقع التشريع الإسلامي عبر العصور .
3. أن الاجتهاد الجماعي يمثل تطوراً منهجياً طبيعياً للاجتهاد الفردي، وليس بديلاً عنه .
4. أن المجامع الفقهية المعاصرة أسهمت في تنظيم الاجتهاد الجماعي وتحويله إلى عمل مؤسسي .



5. أن الاجتهاد الجماعي يحقق درجة أعلى من الدقة والاتزان في الفتوى مقارنة بالاجتهاد الفردي في القضايا المعاصرة .
6. أن التكامل بين فقهاء النص وفقهاء الواقع يعد من أهم مميزات الاجتهاد الجماعي المعاصر .
7. أن هناك تحديات تواجه الاجتهاد الجماعي، من أبرزها ضعف التنسيق بين المؤسسات، وتفاوت المناهج الاجتهادية .
8. أن ضوابط الاجتهاد الأصولية ما زالت تشكل الإطار المرجعي الحاكم للاجتهاد الجماعي رغم تطور وسائله .

التوصيات

يوصي البحث ما يلي:

1. ضرورة تعزيز دور المجامع الفقهية وتفعيل التنسيق بينها لتوحيد الجهود الاجتهادية وتقليل التباين في الفتاوى .
2. العمل على تطوير منهجية الاجتهاد الجماعي من خلال وضع أطر علمية موحدة تضبط آلياته وإجراءاته .
3. توسيع دائرة المشاركة في الاجتهاد الجماعي لتشمل مختلف التخصصات ذات الصلة بالقضايا المعاصرة .
4. الاهتمام بتأهيل جيل من العلماء يجمع بين التكوين الشرعي العميق والمعرفة بالواقع المعاصر .
5. دعم البحوث العلمية التي تعالج قضايا الاجتهاد الجماعي من منظور تأصيلي وتطبيقي .
6. تعزيز الوعي بأهمية الاجتهاد الجماعي في المؤسسات التعليمية والدعوية .



7. الاستفادة من التقنيات الحديثة في تسهيل التواصل والتشاور بين العلماء على المستوى

العالمي .

8. ربط الاجتهاد الجماعي بمقاصد الشريعة لضمان تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في القضايا

المعاصرة.



المصادر:

1. العبري، نبيل جمعه. (2020). الاجتهاد الجماعي المعاصر: إشكاليات التطبيق ومقترحات المعالجة والتطوير. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، 17(1).
2. الخلاف، عبد الوهاب. (1996). علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.
3. الزحيلي، وهبة. (1986). أصول الفقه الإسلامي (ط1). دمشق: دار الفكر.
4. السوسوه الشرفي، عبد المجيد. (1998). الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
5. الكرنز، نصر محمد. (2008). الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية بغزة.
6. الشاوي، توفيق. (د.ت). فقه الشورى والاستشارة (ط3). المنصورة: دار الوفاء.
7. الزرقا، مصطفى أحمد. (د.ت). الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات.
8. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (د.ت). إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. مؤسسة الريان.
9. العلواني، طه جابر. (1979). الاجتهاد والتقليد في الإسلام (ط1). القاهرة: دار الأنصار.
10. العلواني، طه جابر. (1995). أصول الفقه الإسلامي (ط2). الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
11. القاضي، عمر. (1993). إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية. مصر: دار النهضة العربية.
12. القرافي. (1995). الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ط2). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
13. الكبيسي، أحمد عبيد. (2001). أصول الأحكام وطرق الاستنباط (ط2). الكويت: مكتبة الفلاح.
14. مدكور، محمد سلام. (د.ت). الاجتهاد والقضاء في الإسلام.
15. المرعشلي، محمد عبد الرحمن. (د.ت). اختلاف الاجتهاد وتغييره وأثر ذلك في الفتيا. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
16. منصور، محمد سعيد. (1999). الأدلة النقلية وعلاقتها بالعقلية عند الأصوليين (ط1). الخرطوم: الدار السودانية للكتب.
17. عبد القيوم، مأمون. (1993). الاجتهاد وضرورته الملحة لمعالجة القضايا المعاصرة.



Reference:

1. Al-Abri, Nabil Juma. (2020). Contemporary Collective Ijtihad: Implementation Issues and Proposals for Remediation and Development [Al-Ijtihad al-Jama'i al-Mu'asir: Ishkaliyyat al-Tatbiq wa-Muqtarahat al-Mu'alajah wal-Tatwir]. Journal of the University of Sharjah for Sharia Sciences and Islamic Studies, 17(1).
2. Al-Khallaf, Abdul Wahhab. (1996). The Science of Usul al-Fiqh and the Summary of Islamic Legislation [Ilm Usul al-Fiqh wa-Khulasat al-Tashri' al-Islami]. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
3. Al-Zuhayli, Wahbah. (1986). Principles of Islamic Jurisprudence (1st ed.) [Usul al-Fiqh al-Islami]. Damascus: Dar Al-Fikr.
4. Al-Sawsawah Al-Sharafi, Abdul Majid. (1998). Collective Ijtihad in Islamic Legislation [Al-Ijtihad al-Jama'i fi al-Tashri' al-Islami]. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
5. Al-Karanz, Nasr Muhammad. (2008). Collective Ijtihad and its Contemporary Applications [Al-Ijtihad al-Jama'i wa-Tatqiqatihi al-Mu'asirah] (Master's thesis). Islamic University of Gaza.
6. Al-Shawi, Tawfiq. (n.d.). The Jurisprudence of Consultation and Advisory (3rd ed.) [Fiqh al-Shura wal-Istisharah]. Mansoura: Dar Al-Wafa.
7. Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. (n.d.). Ijtihad and the Role of Fiqh in Solving Problems [Al-Ijtihad wa-Dawr al-Fiqh fi Hall al-Mushkilat].
8. Al-San'ani, Muhammad bin Isma'il. (n.d.). Guiding Critics to Facilitating Ijtihad [Irshad al-Nuqqad ila Taysir al-Ijtihad]. Al-Rayyan Foundation.
9. Al-Alwani, Taha Jabir. (1979). Ijtihad and Taqlid (Independent Reasoning and Imitation) in Islam (1st ed.) [Al-Ijtihad wal-Taqlid fi al-Islam]. Cairo: Dar Al-Ansar.
10. Al-Alwani, Taha Jabir. (1995). Principles of Islamic Jurisprudence (2nd ed.) [Usul al-Fiqh al-Islami]. United States: International Institute of Islamic Thought (IIIT).
11. Al-Qadi, Omar. (1993). Reviving Ijtihad in Islamic Culture [Ihya al-Ijtihad fi al-Thaqafah al-Islamiyyah]. Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah.
12. Al-Qarafi. (1995). Precision in Distinguishing Fatwas from Rulings and the Discretionary Actions of the Judge and Ruler (2nd ed.) [Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam wa-Tasarrufat al-Qadi wal-Imam]. Beirut: Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah.
13. Al-Kubaisi, Ahmed Ubayd. (2001). Principles of Rulings and Methods of Derivation (2nd ed.) [Usul al-Ahkam wa-Turuq al-Istinbat]. Kuwait: Maktabat Al-Falah.
14. Madkour, Muhammad Salam. (n.d.). Ijtihad and the Judiciary in Islam [Al-Ijtihad wal-Qada fi al-Islam].
15. Al-Mar'ashli, Muhammad Abd al-Rahman. (n.d.). The Divergence and Change of Ijtihad and its Impact on Issuing Fatwas [Ikhtilaf al-Ijtihad wa-Taghayyuruh wa-Athar Dhalika fi al-Futya]. University Institution for Studies, Publishing and Distribution.
16. Mansour, Muhammad Sa'id. (1999). Textual Evidence and its Relationship with Rational Evidence among Jurisprudents (1st ed.) [Al-Adillah al-Naqliyyah wa-Alaqtuha bil-Aqliyyah 'ind al-Usuliyyin]. Khartoum: Al-Dar Al-Sudaniyyah Lil-Kutub.
17. Abdul Qayyum, Ma'mun. (1993). Ijtihad and its Urgent Necessity for Addressing Contemporary Issues [Al-Ijtihad wa-Daruratuh al-Mulihhah li-Mu'alajat al-Qadaya al-Mu'asirah].